عشرة ذراعا وثماني اصابع وذرع مابين بابي الحجر
عشرون ذراعا وعرضه مابين اول بنايه الشرقي
الى منتهي بنايه الغربي المقابل له اثنان وعشرون
ذراعا وجداره اي سمكه من داخله في السما ذراع
واربع عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي
المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي
اي مما يلي الباب الغربي في السما اي ارتفاعه لجهتها
ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من
خارج مما يلي الركن الشامي عير به مكان قوله
اولا الذي يلي المقام تفننا في التعبير ذراعا
وستة عشر اصبعا وطوله سمكه من وسطه
في جهة السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض
الجدار للحجر من جميع جهاته ذراعان الا اصبعين
وذرع تدوير الحجر تقدم ان كونه مدورا تقريبي والا
فهو مضلع من داخله من الباب الشرقي للباب الغربي
تابعا للجدار المبني فيه ثمان وثلاثون ذراعا وذرع
تدوير الحجر من خارج الحجر من الباب المذكور للباب
الغربي اربعون ذراعا وست اصابع وذرع
طوفة مرة من السبع الطوفات واحدة وصف تاكيدي
حول الكعبة والحجر بقربهماماية وذراع وثلاثة
وعشرون ذراعا وشبا عشر اصبعا هذا منتهي
المنقول من كلام الازرقي المذكور في تاريخه وهذا
الفرع مما يحتاج لمعرفته لما قدمناه ولعدم الحاجة

لها

لها والاجمل الشيخ ابو الحسن البكري ذكر ما زاد على
ذرع داخل الحجر ليس من المهم الواجب السادس
من واجبات الطواف نية الطواف اما قصد الفعل
فواجب فيه مطلقا واما التعيين ففيما عدى
طواف النسك لا يستحب نية على نيته واما
قصد الفرضية ففي الطواف المنذور فان كان
الطواف في غير جمع ولا عمرة مجتمعين او كل
على انفراده فلا يصح الا بالنية بلا خلاف اي
قصد الفعل مع التعيين ويعتبر محاذاتها لما
يعتبر محاذاته من الحجر وتكفي نيته وان لم يتعرض
لعدد الاشواط فلو نوي سبعين فاكثر صح واحد
ولا يصح نية طوفة واحدة وما نقله الزركشي
عن نص الام من جواز التطوع بطوفة اذهى كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى
نوي عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح نية
اطلاق النفل ويصلي ما شا مردودا بان ذلك وقتي
اراد طواف اسبوع فبدا له بعد طوفة تركه فله
اجر ما فعله لا فيمن ابتدا التطوع بطوفة ولان
المعروف انه لو نوي دون سبع كان متلاعبا او
ازيد وفرض انفقاد النية انعقد في سبع فقط فلا
يحسب ما زاد عليه وقد نقل المحب الطبري في قوله
عليه السلام من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه عن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)